



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية

للمناقشات

الإدارة والتحرير : المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيوخود - الجزائر الهاتف : 73 . 86 . 00 الفاكس : 74 . 03 . 89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الإشتراك السنوي	
	داخل الوطن 600 دج.	خارج الوطن 1.400 دج.
	الطلاب 300 دج.	480 دج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.	ثمن النسخة الواحدة 60 دج.	

الفترة التشريعية السادسة

الدورة العادية الثانية

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الأربعاء 28 مايو 2008

فهرس

- التصويت على مشروع القانون الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها
- ملحق / أسئلة كتابية وأجوبة.

محضر الجلسة العاشرية السادسة عشرة المنعقدة

يوم الأربعاء 28 مايو 2008 (صباحا)

الرئاسة : السيد عبد العزيز زباري رئيس المجلس الشعبي الوطني

تمثيل الحكومة السيدان : - نور الدين موسى وزير السكن والعمارة.

- محمود خذري وزير العلاقات مع البرلمان.

والتجهيز والري والتهيئة العمرانية اجتماعا برئاسة السيد بطاهر لزرق رئيس اللجنة، بتاريخ 19 ماي 2008، خصص لدراسة التعديلات المحالة عليها والبالغ عددها ثمانية وأربعين (48) تعديلا، بحضور السيد نور الدين موسى، وزير السكن والعمارة، ممثلا للحكومة، والسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

تمحورت مضامين هذه التعديلات حول تمديد آجال رخصة البناء وآجال إتمام الإنجاز، ومراعاة ظروف وإمكانيات المواطن، وحق اللجوء إلى القضاء بعد صدور قرارات لجنة الطعن الولائية، واشتراط شهادة المطابقة للحصول على السجل التجاري، وكذا إعادة النظر في الجانب الشكلي لعدد من المواد.

وقد سمحت دراسة التعديلات المقترحة بفتح نقاش ثري ومعمق بين أعضاء اللجنة ومندوبي أصحاب التعديلات وممثل الحكومة، واتخذت اللجنة مواقفها من هذه التعديلات على أساس الاعتبارات الآتية :

- طابع التسوية الذي ينشده مشروع القانون وما يترتب عنه من فوائد على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي،
- التطبيق التدريجي لمشروع القانون باستهداف، في مرحلة أولى، الحظائر السكنية الكبرى المتميزة بالفوضى العمرانية،
- الطابع الإستعجالي لمشروع القانون الذي حددت مدة سريان مفعوله بخمس (05) سنوات، وهو ما يجعل اقتراح تمديد بعض الآجال غير مجد،

- البعد الإنساني والبيداغوجي الذي يكتسبه مشروع القانون، مع العلم أن مراعاة مسألة القوة القاهرة والإمكانيات المالية في حالة عدم احترام آجال إتمام الإنجاز قد تجعلنا نحيد عن روح مشروع القانون وفلسفته،

افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة الثامنة والثلاثين (صباحا)

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الجلسة مفتوحة، السلام عليكم جميعا.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة التصويت على مشروع القانون المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها.

أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية لتقديم التقرير التكميلي عن مشروع هذا القانون، فليتنفضل.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم، السلام عليكم.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

زميلاتي، زملائي النواب.

رجال الصحافة والحضور، السلام عليكم.

إليك التقرير التكميلي عن مشروع قانون يحدد قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها.

طبقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبناء على الإحالة المؤرخة في 12 ماي 2008 من قبل السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني للتعديلات المقترحة عن مشروع القانون المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، عقدت لجنة الإسكان

وفي الختام، تعبر اللجنة عن شكرها للسيدات والسادة النواب على الاهتمام الذي أولوه لهذا النص سواء من خلال مداخلاتهم في الجلسة العامة أو من خلال تعديلاتهم الكتابية، كما تتوجه اللجنة بالشكر إلى السيد نور الدين موسى، وزير السكن والعمران، ممثلاً للحكومة، والسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

تلکم هي، أيتها السيدات أيها السادة، أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، والمعروض عليكم للتصويت. وشكراً.

الرئيس : شكراً السيد المقرر. يقدر عدد الحاضرين بـ 207 نواب، وبما أن النصاب متوفر فلنشرع في عملية التصويت.

المادة 6 معدلة : ورد عليها تعديلان يحملان رقمي 6 و40، وأحيل الكلمة إلى السيد خليل ماحي مندوب أصحاب التعديل رقم 6.

السيد خليل ماحي : شكراً سيدي الرئيس إذا سمحتم، أغتنم هذه الفرصة، ومن هذا المجلس الموقر، لأتأسف على ما يجري في ولاية وهران، وأدعو إخواني أنصار مولودية وهران الغالية علينا إلى التعقل.

أعود إلى التعديل، سيدي الرئيس. السيد رئيس اللجنة، السيد الوزير،

أولاً، بالنسبة إلى غياب مندوب أصحاب التعديل سيدي الرئيس، فقد كان مبرراً، حيث كنت حاضراً في اليوم الأول الذي يرمج فيه اجتماع اللجنة لكن الأشغال أجلت إلى وقت لاحق. ولأسباب عائلية لم أتمكن من الحضور في اجتماع يوم 19 من شهر ماي. وهذا قصد الشرح.

أما بالنسبة إلى مضمون التعديل، ونظراً للتوضيحات التي تلقيتها من قبل المسؤول الأول للقطاع وبصفة غير مباشرة والتي مفادها أن هذا الانشغال يندرج في المضمون الكامل والشامل لمكونات رخصة البناء التي تمر على طريق التنظيم. فإنه بعد المشاورة مع أصحاب التعديل وما جاء في التقرير التكميلي، قررت سحب التعديل وشكراً.

الرئيس : شكراً السيد خليل ماحي، وأحيل الكلمة الآن إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 40 السيد محمد تهايمي.

- أن مشروع القانون يتميز بطابع تحسيسي وتوعوي أكثر منه ردعي وجزائي،

- أن مشروع القانون يكرس ثقافة جديدة في مجال البناء بإعطاء القيمة الحقيقية لفعل البناء بجميع أبعاده، وجعل المواطن يتفاعل مع المحيط المبني الذي يعيش فيه،

- أن مشروع القانون يكرس مفاهيم خاصة يتم بمقتضاها استيعاب منطوق جملة أحكام مشروع القانون،

- أن اللجنة ميزت بين ظاهرتين بارزتين من خلال دراستها لمشروع القانون وهما احترام قواعد مطابقة البناء من جهة، وإتمام إنجاز البناء غير المكتملة من جهة أخرى،

- أن الآليات المتضمنة في مشروع القانون تعتبر مكملة لأدوات التعمير والبناء المنصوص عليها في القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم.

وهكذا، وبالنظر إلى أهمية فعل البناء وانعكاساته المباشرة على إطار معيشة المواطن، يجب أن يعي الجميع ضرورة تدارك الوضع السائد في مجال البناء والتعمير، للحد من الفوضى العمرانية التي شوهدت حطائراً السكنية.

وإذا كانت الدولة تسخر إمكانيات مالية ضخمة للنهوض بقطاع السكن، بما في ذلك أشغال التهيئات والشبكات التي هي ملقاة على عاتقها، فإنه بالمقابل يتعين على المواطن احترام قواعد البناء والتعمير، تحقيقاً لرفاهيته وسلامته وأمنه.

ونظراً إلى تباين طبيعة فعل البناء في الريف والمدينة لا سيما من حيث الطابع الجمالي للإطار المبني، تلح اللجنة على ضرورة تطبيق الترتيبات المتضمنة في مشروع القانون بصفة تدريجية باستهداف، في مرحلة أولى، الحظائر السكنية المتميزة بفوضى عمرانية كبيرة، على أن يبقى البناء الهش والفوضوي متكفلاً به في البرامج السكنية التي تسطرها الدولة في إطار استراتيجيتها التنموية، وهو الاهتمام الذي شاركه ممثل الحكومة الذي أكد على الطابع التكاملية لهذه الترتيبات المدعمة لمجهودات الدولة من أجل تحسين إطار معيشة المواطن من خلال النهوض بالإطار المبني والحفاظ على تناسقه وانسجامه.

وباعتبار أن نص مشروع القانون يكتسي طابعاً ظرفياً، فإن اللجنة تؤكد على ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية التي تساعد على توضيح الرؤية بالنسبة إلى بعض المسائل الجديرة بالتفصيل والتدقيق.

إن الإطار التشريعي الذي انبثق عن التوجيهات السديدة لفخامة رئيس الجمهورية سيكفل انطلاقة نوعية وهادفة لفعل البناء، كما سيشكل لبنة إضافية لإرساء دعائم دولة القانون التي تسعى دوماً إلى تحقيق توازن المجتمع واستقراره في كنف السلم والمصالحة بتوفير شروط تنمية حقيقية يظل أساسها الأول هو المواطن الجزائري.

مشروع القانون إتمام إنجاز البناءات غير المكتملة، وأن الظروف المعيشية لا تدرج ضمن مفهوم القوة القاهرة، كما أن مشروع القانون يكتسي طابعا ظرفيا يستدعي الإسراع في تدارك الفوضى السائدة في العمران.

وعليه، تبقي اللجنة على المادة 6 كما عدلتها في تقريرها التمهيدي.

الرئيس : شكرا، أعرض المادة 6 كما عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

المادة 7 معدلة : وقد ورد عليها تعديل واحد يحمل رقم 27، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحابه السيد محمد بورايو.

السيد محمد بورايو : بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

زميلاتي، الكرام.

وددت بهذا التعديل، من حيث الشكل، إضفاء نوعا من الدقة والوضوح على هذه المادة باعتبار أن الإلزام المنصوص عليه في هذه المادة لن يتم إلا بمراعاة الشروط والأجل المحددة قانونا وليس على الملزمين إتخاذ الإجراءات اللازمة كما ورد في نص التعديل، وبعد دراسة الموضوع مع اللجنة أتنازل وأسحب هذا الاقتراح وشكرا.

الرئيس : شكرا، وأحيل الكلمة إلى المقرر.

المقرر : بعد دراسة مضمون التعديل مع مندوب أصحابه، توضح اللجنة أن حكم المادة 7 تضمن مفهوما منصوصا عليه في المادة 2 من مشروع القانون، وأن عبارة "إتمام أشغال الإنجاز" هي المقصودة في صلب المادة 7، وهي المبررات التي أقتنع بها مندوب أصحاب التعديل.

وعليه، تبقي اللجنة على المادة 7 كما عدلتها في تقريرها التمهيدي.

الرئيس : شكرا، أعرض المادة 7 كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي للتصويت.

السيد محمد تهامي : شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

زميلاتي، زملائي النواب. صباح الخير.

لا يختلف إثنان على أن الجانب الجمالي والأمني والتنظيمي في ميدان السكن ضروري، ونلاحظ من خلال مشروع هذا القانون سعي الحكومة إلى ضبط ميدان السكن والبحث عن صورة أكثر تنسيقا وجمالا في مجال البناء للوصول إلى صورة تشابه تلك التي نراها في دول صديقة وشقيقة.

لكن مشكل السكن في نظري لا يعالج بطريقة قانونية أو قمعية حسبما ينص مضمون القانون في المواد المتعلقة بالعقوبات. بالنسبة إلى مضمون التعديل الأول الذي ورد على المادة 6 التي تنص على منع تشييد بناية مهما كانت طبيعتها دون الحصول على رخصة بناء مسبقة وتفقد هذه الرخصة صلاحيتها بعد سنة واحدة، ونظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي تعيشها أغلبية الجزائريين، وكذا عدم الاستقرار الذي تعرفه مواد البناء، حيث وصل الأمر إلى التهايب أسعارها إذ بلغ سعر الحديد في بعض الأحيان إلى 10.000 دينار جزائري، اقترحنا تمديد صلاحية هذه الرخصة إلى سنة أخرى إضافية وذلك لظروف قاهرة تحددها المصالح المعنية، فعلاوة على الظروف الاجتماعية التي أشرنا إليها آنفا، هناك حالات أخرى كحالة وفاة مثلا أو حالة تسوية الوضعية القانونية للورثة أو حادث ما يمنع صاحب البناية من تمديد الرخصة. وأيضا من أجل التقليل من الإجراءات الإدارية، حيث نعرف كلنا أن إجراءات الحصول على رخصة في الإدارة الجزائرية طويلة نوعا ما، لذلك اقترحنا تمديد صلاحية الرخصة وذلك بإضافة "الظروف قاهرة تمدد إلى سنتين من قبل المصالح المعنية" وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد محمد تهامي، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر : بعد دراسة مضمون التعديل في غياب مندوب أصحابه، لم تشاطر اللجنة الانشغال المعبر عنه باعتبار أن هذه المادة تدرج ضمن المبادئ العامة للقانون وتنص على منع كل تشييد لبنانية مهما كانت طبيعتها دون الحصول المسبق على رخصة البناء مسلمة من طرف السلطات المختصة، كما تهدف إلى تسوية حالات بعض البناءات المنجزة أو في طور الإنجاز قبل صدور هذا القانون لتحقيق مطابقتها. أما بخصوص التعديل رقم 40 الذي درسته اللجنة في غياب مندوب أصحابه الذي أنابت عنه السيدة هوارية بوسماحة، فترى اللجنة أنه من بين أهداف

الرئيس : شكرا، أحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 38 السيد محمد بن دراح. تفضل.

السيد محمد بن دراح : سيدي الرئيس، يهدف هذا التعديل إلى رفع انشغال العديد من المواطنين الذين غالبا ما يكون دخلهم متوسط أو ضعيف وألوية أولوياتهم بناء سكن، وذلك يكون تدريجيا حسب دخلهم، حيث يقوم باستغلال هذا السكن قبل إتمامه كلية. ورأينا أن الانشغال مأخوذ بعين الاعتبار في المادة 2 التي تنص على تعريف مفهوم إتمام إنجاز بناية وضرورة إكمال الهيكل والشبكات والتهيئات فقط بالإضافة إلى الواجهة، وبما أن الانشغال متكفل به في المادة 2 فنحن نتفق مع اللجنة وشكرا.

الرئيس : شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر : شكرا، نشكر الزملاء النواب الذين تفهموا وسحبوا تعديلاتهم. بعد دراسة مضامين التعديلات بحضور مندوبي أصحاب التعديلين رقمي 28 و38، وفي غياب مندوب أصحاب التعديل رقم 3 والتي أنابت عنها السيدة عثمانى سليمة، ومندوب أصحاب التعديل رقم 14 الذي أناب عنه السيد حساني بن عبد الله، ومندوب أصحاب التعديل رقم 25 الذي أناب عنه السيد بن دراج مصطفى، توضح اللجنة بالنسبة إلى التعديلات أرقام 03 و14 و28 أن أحكام المادة 8 تنص على المبدأ العام المتمثل في عدم إمكانية شغل أية بناية أو استغلالها قبل إتمام إنجازها طبقا للمفاهيم التي كرستها المادة 2 من مشروع القانون. في حين أن المادة 10 تنص على مبدأ عام كذلك متمثل في منع شغل أية بناية أو استغلالها إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة كما حدتها المادة 2 السالفة الذكر. وبخصوص التعديل رقم 25، توضح اللجنة أن شهادة المطابقة مطلوبة لشغل واستغلال أي بناية بمفهوم المادة 2 من مشروع القانون بما فيها البناية الموجهة لممارسة نشاط تجاري. أما بالنسبة للتعديل رقم 38، فتشير اللجنة إلى أن الانشغال المعبر عنه قد تمت معالجته في المادة 2 من مشروع القانون وعلى وجه التحديد ما تعلق بمفهوم إتمام إنجاز البناية الذي حصرته اللجنة في الهيكل والواجهات والشبكات والتهيئات التابعة لها.

وعليه، تبقي اللجنة على المادة 8 كما عدلتها في تقريرها التمهيدي.

الرئيس : شكرا، أعرض المادة 8 كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

المادة 8 معدلة : ورد عليها خمسة تعديلات تحمل الأرقام التالية: 03 و14 و25 و28 و38.

أحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 03 السيدة خديجة بن الحاج... غائبة، شكرا، أحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 14 السيد المهدي القاسمي الحسني... إنه غائب... تفضل.

السيد بن عبد الله حساني (نيابة عن السيد محمد المهدي القاسمي الحسني): شكرا سيدي الرئيس.

أنوب عن السيد محمد المهدي القاسمي، أولا أشكر اللجنة، وقد تفهمنا رأيها اللجنة فيما يخص هذا الانشغال كونها تكفلت به في مادة أخرى، لذا نسحب التعديل وشكرا.

الرئيس : شكرا، أحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 25 السيد محمد كمال رزقي،... غائب... تفضل.

السيد مصطفى بن دراح (نيابة عن محمد كمال رزقي) : شكرا سيدي الرئيس.

لقد اتفق مندوب أصحاب التعديل مع اللجنة ويتعلق انشغاله بعدم تسليم سجل تجاري لأي شخص دون حصوله على شهادة المطابقة وهذا الانشغال منصوص عليه في المادة 2 التي تجبر كل من أراد استغلال أو شغل أي سكن على الحصول على شهادة المطابقة وشكرا.

الرئيس : شكرا، أحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 28 السيد محمد بورايو.

السيد محمد بورايو : شكرا سيدي الرئيس.

ارتأيت تقديم تعديل على هذه المادة تفاديا لأي غموص أو تفسير قد يكتنفها كونها تحيلنا على القانون 29/90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 ونصوصه التطبيقية فيما يخص شهادة المطابقة والقراء التي قدمتها اللجنة تبين أنها فهمت المفهوم الذي قدمته وبذلك أسحب هذا الاقتراح وشكرا.

الرئيس : شكرا، أحيل الكلمة إلى السيد محمد بورايو مندوب أصحاب التعديل رقم 30.

السيد محمد بورايو : شكرا سيدي الرئيس، أشكر اللجنة على تكفلها بالاقترح الذي قدمناه، وشكرا.

الرئيس : شكرا، أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر : بعد دراسة جوهر التعديل رقم 01 مع مندوب أصحابه، توضح اللجنة أن مصطلح "العقد" قد تم حذفه من المادة 2. أما بخصوص التعديل رقم 30، الذي درسته اللجنة مع مندوب أصحابه، فقد تبنته اللجنة.

وعليه، تصاغ المادة 10 معدلة على النحو الآتي:

المادة 10 معدلة : يمنع شغل أو استغلال أي بناية إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون. تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : شكرا أعرض المادة 10 كما عدلتها اللجنة في تقريرها التكميلي.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التكميلي.

المادة 11 معدلة. ورد على هذه المادة تعديل واحد يحمل رقم 31. أحيل الكلمة إلى السيد محمد بورايو.

السيد محمد بورايو : شكرا السيد الرئيس، لقد قبلت اللجنة الاقتراح الذي قدمناه وهي مشكورة على ذلك، وشكرا.

الرئيس : أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر : بعد دراسة مضمون التعديل مع مندوب أصحابه، تبنت اللجنة الانشغال المعبر عنه بإعادة صياغة المادة.

وعليه، تصاغ المادة 11 معدلة على النحو الآتي:

المادة 11 معدلة : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول في هذا الميدان، يمكن تسليم رخصة بناء قصد

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

المادة 9 معدلة : ورد على هذه المادة تعديل واحد يحمل رقم 29، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد بورايو.

السيد محمد بورايو : اقترحت تعديلا على المادة 9...

الرئيس : أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر : بعد دراسة مضمون هذا التعديل مع مندوب أصحابه ، توضح اللجنة أن شهادة المطابقة المنصوص عليها في أحكام مشروع القانون هي المقصودة، ولا تدعو الحاجة إلى التأكيد على أنه منصوص عليها في هذا القانون، وهو ما أقتنع به مندوب أصحاب التعديل.

وعليه، تبقي اللجنة على المادة 9 كما عدلتها في تقريرها التمهيدي.

الرئيس : أعرض المادة 9 كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

المادة 10 معدلة : ورد على هذه المادة تعديلان يحملان رقمي 01 و30، أحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 01 السيدة سليمة عثمانى.

السيدة سليمة عثمانى : شكرا سيدي الرئيس.

معالي الوزير،

زميلاتي، زملائي النواب،

أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فيما يخص التعديل رقم 01 المتعلق بالمادة 10 فيما أن هذه المادة كانت محل تعديل من قبل اللجنة وبما أن هذه الأخيرة قد تبنت تعديل الزميل الأستاذ محمد بورايو، فإنني أتنازل لصالح تعديل الزميل وشكرا.

المقرر : شكرا،

بعد دراسة جوهر التعديلات مع مندوبي أصحابها، تشير اللجنة بخصوص التعديلات أرقام 02 و 07 و 32 إلى أنها أعادت صياغة المادة 12 في تقريرها التمهيدي بما يضمن سلامتها اللغوية والقانونية، موضحة أن الطابع الجمالي الذي يعد من المصلحة العامة لا يخص البناية المنجزة وحدها بل يتعداها إلى المساحات الخارجية العمومية وهو ما اصطلح عليه بالاطار المبني طبقا للمادة 2 من مشروع القانون، غير أن اللجنة تكفلت بالانشغال القاضي باستبدال فعل "يلزم بـ" يستلزم" كما ورد في التعديل.

أما بخصوص التعديل رقم 39، تشاطر اللجنة الانشغال المعبر عنه من حيث ضرورة النص على تحديد كفاءات تطبيق أحكام المادة 12 المقترح إحالتها على التنظيم بدلا من المصالح التقنية الولائية والبلدية لأن الأمر يعني جهات وأطراف مختلفة كما أن كفاءات التطبيق تتخذ أشكالا متنوعة بتنوع الاطار المبني.

وعليه، تصاغ المادة 12 معدلة على النحو الآتي:

المادة 12 معدلة: الطابع الجمالي للإطار المبني من المصلحة العامة. ولهذا الغرض، يستلزم المحافظة عليه وترقيته.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الرئيس : شكرا، أعرض المادة 12 كما عدلتها اللجنة في التقرير التكميلي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلتها اللجنة في التقرير التكميلي.

المادة 14، ورد على هذه المادة تعديل واحد يحمل رقم 33، أحيل الكلمة إلى السيد محمد بورايو.

السيد محمد بورايو : لقد قدمت هذا التعديل من حيث الشكل وبعد المناقشة مع اللجنة سحبت التعديل وشكرا.

الرئيس : أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر : بعد دراسة مضمون التعديل مع مندوب أصحابه، توضح اللجنة أن المقصود من حكم المادة هو وضعية البناءات من حيث

إنجاز بناية أو عدة بنايات على شكل حصة أو عدة حصص. في هذه الحالة، يمكن أن تسلم شهادة المطابقة حسب الحصة المنجزة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الرئيس : شكرا، أعرض المادة 11 كما عدلتها اللجنة في التقرير التكميلي.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التكميلي.

المادة 12 معدلة : ورد على هذه المادة أربعة تعديلات تحمل الأرقام 02 و 07 و 32 و 39. أحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 02 السيدة سليمة عثمانى.

السيدة سليمة عثمانى : شكرا سيدي الرئيس، لقد تم التفاهم مع اللجنة حول هذا التعديل وإنني مقتنعة بما جاءت به اللجنة من تبريرات، ولذلك أسحب هذا التعديل وشكرا.

الرئيس : أحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 07 السيد عبد الرحمن سهلي.

السيد عبد الرحمن سهلي : شكرا سيدي الرئيس، لقد استبدلت اللجنة الفعل "يلزم" بفعل "يستلزم" الذي يفى بالغرض من الناحية الوجدانية وبالتالي فأنا متفق مع اللجنة وشكرا.

الرئيس : شكرا، أحيل الكلمة إلى السيد محمد بورايو، مندوب أصحاب التعديل رقم 32، تفضل.

السيد محمد بورايو : السيد الرئيس، قبلت اللجنة الصياغة المقترحة وهي مشكورة على ذلك، بارك الله فيك.

الرئيس : شكرا، أحيل الكلمة إلى السيد مصطفى بن دراح صاحب التعديل رقم 39، تفضل.

السيد مصطفى بن دراح : شكرا سيدي الرئيس.

أشكر اللجنة على تفهمها انشغالنا وأخذ إياه بعين الاعتبار. وشكرا.

الرئيس : أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

للأملاك الوطنية الممنوحة في إطار القانون رقم 19-87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 والتي تم إدماجها في المحيط العمراني بموجب أدوات التعمير المصادق عليها طبقاً للتشريع المعمول به، بعد أخذ رأي المجلس الشعبي الولائي. وعليه، تبقي اللجنة على المادة 16 كما عدلتها في تقريرها التمهيدي.

المادة 16 معدلة: "لا يمكن تحقيق المطابقة، في إطار أحكام هذا القانون، للبنىات الآتية :

- البنىات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للإرتفاقات ويمنع البناء عليها، - البنىات المتواجدة بصفة إعتدائية بالمواقع والمناطق المحمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع والمعالم التاريخية والأثرية، وحماية البيئة والساحل بما فيها مواقع الموانئ والمطارات وكذا مناطق الإرتفاقات المرتبطة بها.

- البنىات المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو الغابية أو ذات الطابع الغابي باستثناء تلك التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني.

- البنىات المشيدة خرقة لقوانين الأمن والتي تشوه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع، -البنىات التي تشكل عائقاً في تشييد مباني ذات منفعة عامة أو مضرّة لها والتي يستحيل نقلها.

وتقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

الرئيس : شكرا السيد المقرر، أعرض المادة 16 كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي. ولا داعي لقراءتها مادامت موجودة في التقرير التمهيدي.

المادة 17 مكرر جديدة، إقتراح إدراج مادة جديدة، وأحيل الكلمة إلى السيدة يمينة غربي مندوبة أصحاب التعديل رقم 26، فلتتفضل.

السيدة يمينة غربي : شكرا سيدي الرئيس.

أقترحت إدراج مادة جديدة، تنص على قيام رئيس البلدية بتسليم شهادة الربط بشبكة المياه والغاز وقنوات الصرف، قبل الحصول على رخصة البناء.

الهيكل والواجهات والشبكات والتهيئات التابعة لها وليس إنجاز الهياكل فقط. وعليه، تبقي اللجنة على المادة 14 كما وردت في مشروع القانون.

المادة 14: يمكن تحقيق مطابقة البنىات التي انتهت بها أشغال البناء أو هي في طور الإتمام قبل صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية، إذا توفرت فيها كل الشروط المحددة في هذا القانون.

الرئيس : أعرض المادة 14 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

المادة 16 معدلة : ورد على هذه المادة تعديل واحد يحمل رقم 34، أحيل الكلمة إلى السيد محمد بورايو.

السيد محمد بورايو : السيد الرئيس،

لقد حددت الفقرة الثالثة من المادة 16 على سبيل الحصر البنىات التي لا يمكن تحقيق المطابقة بها، ومن بين هذه البنىات تلك المشيدة على الأراضي الفلاحية أو ذات الطابع الفلاحي أو الغابية أو ذات الطابع الغابي، وتستثني البنىات التي يمكن إدماجها في المحيط العمراني. إن هذا الاستثناء في رأيي يمكن أن يشكل مع مرور الزمن القاعدة العامة في التطبيق، ذلك أن عبارة "المحيط" الواردة في هذه الفقرة معناها مطاط لا يعرف من أين يبدأ وإلى أين ينتهي، وطلبت لو أن الوزارة المعنية قدمت إحصاءاً في هذا الخصوص لتكون على بينة بشأن هذه البنىات التي يشملها هذا المحيط العمراني الوارد في هذه الفقرة، وبناء على التوضيحات التي قدمتها اللجنة والتوضيحات التي تفضل بها السيد معالي وزير السكن والعمران ومادام الاهتمام كما ورد على لسان اللجنة قد تم التكفل به، فإنني أسحب هذا التعديل وشكراً.

الرئيس : شكرا السيد محمد بورايو، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتنفضل.

المقرر : شكرا. بعد دراسة مضمون التعديل مع مندوب أصحابه، توضح اللجنة أن المحيط العمراني يخضع للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وأن المادة 53 من قانون المالية لسنة 1998 تخول للدولة الحق في استرجاع الأراضي التابعة

السيد محمد بورايو : شكرا السيد الرئيس. أردنا بهذا التعديل إضفاء صيغة جديدة لهذه المادة تتمثل في توحيد المصطلحات من جهة، وجعل هذه المادة أكثر دقة ووضوحا من جهة أخرى.

لكن، وعلى ضوء تبادل الرأي مع الإخوة أعضاء اللجنة، أسحب هذا التعديل وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد محمد بورايو، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتنفضل.

المقرر : مادام السيد محمد بورايو قد سحب تعديله، فتتترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في التقرير التمهيدي.

الرئيس : شكرا السيد المقرر، أعرض المادة 19 كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

المادة 21 معدلة : وقد ورد على هذه المادة تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيدة خديجة بن الحاج مندوية أصحاب التعديل رقم 04... غائبة، إذن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتنفضل.

المقرر : مادامت مندوية أصحاب التعديل غائبة، تقتتح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في التقرير التمهيدي.

الرئيس : شكرا السيد المقرر، أعرض المادة 21 كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

المادة 24 معدلة : وقد ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الرحمن سهلي، مندوب أصحاب التعديل رقم 08، فليتنفضل.

ذلك حفاظا على البيئة وراحة المواطن وتجنبنا لتشوية الطرقات وواجهات المساكن، والزام المواطن باحترام قوانين العمران وترسيمها بالتوثيق القانوني ضمانا للإستقرار.

لكن بعد محاوراة أعضاء اللجنة، تبين أن الاقتراح متكفل به، لذلك أسحبه وشكرا.

الرئيس : شكرا السيدة يمينة غربي، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتنفضل.

المقرر : لا داعي لإجراء عملية التصويت، مادامت السيدة يمينة غربي قد سحبت التعديل.

الرئيس : المادة 18 معدلة، ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد بورايو، مندوب أصحاب التعديل رقم 35، فليتنفضل.

السيد محمد بورايو : شكرا السيد الرئيس.

اقترحتعديلا شكليا، لكن، وعلى ضوء النقاش الذي دار مع أهضاء اللجنة أسحب هذا التعديل وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد محمد بورايو، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتنفضل.

المقرر : بعد دراسة مضمون هذا التعديل مع مندوب أصحابها، توضح اللجنة أن الوضعية تتباين بتباين الحالات وتنوعها ومن ثم تكون معالجة وضعية هذه الحالات بصفة مختلفة. وعليه، تبقي اللجنة على المادة 18 كما عدلتها في تقريرها التمهيدي.

الرئيس : شكرا السيد المقرر، أعرض المادة 18 كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التمهيدي.

المادة 19 معدلة: وقد ورد على هذه المادة تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد بورايو مندوب أصحاب التعديل رقم 36، فليتنفضل.

السيد عبد الرحمن سهلي : شكرا سيدي الرئيس، لقد قبلت اللجنة تعديلنا، الذي يهدف إلى ضرورة ضبط الأجال من حيث تاريخ التبليغ وبداية السريان وإضافة الفقرة المقترحة في الموضوع وهي مشكورة على ذلك.

الرئيس : شكرا السيد عبد الرحمن سهلي، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد المهدي القاسمي الحسني مندوب أصحاب التعديل رقم 15، فليتنفضل.

السيد بن عبد الله حساني (نيابة عن السيد محمد المهدي القاسمي الحسني): شكرا السيد الرئيس. لقد اقترحنا بخصوص هذه المادة استبدال فعل "يفوق" بفعل "يتجاوز" وتصحيح بعض الأخطاء الواردة في آخر المادة، ونشكر اللجنة على قبولها التعديل وشكرا.

الرئيس : شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتنفضل.

المقرر : شكرا.

أقرأ نص المادة 29 معدلة: "يقيم الأجل الذي يمنح في رخصة الإتمام من طرف مهندس معماري معتمد بالنسبة إلى البنائات غير المتممة في مفهوم المادتين 19 و22 أعلاه حسب حجم الأشغال الباقي إنجازها.

غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل في أية حالة كانت، المدة الآتية :

- أربعة وعشرين (24) شهرا بالنسبة إلى البناية ذات الاستعمال السكني،

- اثني عشر (12) شهرا، بالنسبة إلى البناية ذات الاستعمال التجاري، الخدماتي أو الحرفي،

- أربعة وعشرين (24) شهرا بالنسبة إلى البناية ذات الاستعمال المزدوج السكني والتجاري أو الخدماتي،

- أربعة وعشرين (24) شهرا، بالنسبة إلى البناية الخاصة بتجهيز عمومي.

ويسري حساب الأجال المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

توضح أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم».

الرئيس : شكرا السيد المقرر، أعرض المادة 29 كما عدلتها اللجنة في التقرير التكميلي للتصويت.
المصوتون بنعم شكرا.

السيد عبد الرحمن سهلي : سيدي الرئيس، نظرا إلى تكرار الإحالة على التنظيم بخصوص المادة 24، وتفهم اللجنة ضرورة حذف ما ورد في صلب هذه المادة والاكتفاء بالفقرة الأخيرة منها، فإن الإتفاق حاصل مع اللجنة التي نشكرها على ذلك.

الرئيس : شكرا السيد عبد الرحمن سهلي، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتنفضل.

المقرر : شكرا، بما أن الاتفاق حاصل وعليه أقرأ عليكم نص المادة 24 معدلة مباشرة.

المادة 24 معدلة: "تخضع البنائات المذكورة في المواد 19 و20 و21 و22 أعلاه لتصريح يقدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

يتم إعداد التصريح في خمس (5) نسخ طبقا لاستمارة.

في حالة عدم إتمام أشغال البناء أو كانت البناية غير مطابقة لرخصة البناء المسلمة، يجب على صاحب التصريح أن يوقف الأشغال فوراً ويبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني الذي يسلم له شهادة توقيف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة.

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يمنع استئناف الأشغال قبل تحقيق مطابقة البناية.

إذا لم يتم الامتثال للإلتزامات المنصوص عليها أعلاه، يقوم الأعوان المعينون لهذا الغرض بالمعاينة وعلق الورشة المعنية مع تحرير محضر عدم المطابقة، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم».

الرئيس : شكرا السيد المقرر، أعرض المادة 24 كما عدلتها اللجنة في التقرير التكميلي للتصويت.

المصوتون بنعم شكرا.

المصوتون بلا شكرا.

الممتنعون شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التكميلي.

المادة 29 معدلة: ورد على هذه المادة تعديلان يحملان رقمي 09 و15، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الرحمن سهلي مندوب أصحاب التعديل رقم 09، فليتنفضل.

الرئيس : شكرا السيد المقرر، أعرض المادة 36 كما عدلتها اللجنة في التقرير التكميلي للتصويت.
المصوتون بنعم شكرا.
المصوتون بلا شكرا.
المتنعون شكرا.
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التكميلي.

المادة 38 معدلة : ورد على هذه المادة تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد المهدي القاسمي الحسني، مندوب أصحاب التعديل رقم 16، فليتنفضل.

السيد بن عبد الله حساني (بالنيابة): شكرا، نشكر اللجنة على تكفلها بالتعديل واعتماده وشكرا.

الرئيس : شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتنفضل.

المقرر : شكرا، المادة 38 معدلة.
"في إطار أحكام المادة 37 أعلاه، تأمر لجنة الدائرة بتحقيق عقاري لتحديد وضعية قطعة الأرض في مفهوم المادة 18 أعلاه.
- على إثر التحقيق الذي تجرته المصالح المكلفة بأعمال الدولة، تقوم لجنة الدائرة بإخطار، حسب الحالة :
إما الوالي من أجل تسوية وضعية شغل الأرض عن طريق تسليم عقد، طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول،
- وفي هذه الحالة، يجب على صاحب التصريح أن يتقدم بطلب التسوية أو رخصة الإتمام إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني،
- إما رئيس المجلس البلدي المعني، من أجل القيام بهدم البناية، طبقا لأحكام المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : شكرا السيد المقرر، أعرض المادة 38 كما عدلتها اللجنة في التقرير التكميلي للتصويت.
المصوتون بنعم شكرا.
المصوتون بلا شكرا.
المتنعون شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التكميلي.

المصوتون بلا شكرا.
المتنعون شكرا.
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التكميلي.

المادة 36 معدلة : ورد على هذه المادة تعديلان رقمي 10 و24، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الرحمن سهلي مندوب أصحاب التعديل رقم 10، فليتنفضل.

السيد عبد الرحمن سهلي : سيدي الرئيس.
حصل الإتفاق مع اللجنة حول ضرورة تعديل بعض المصطلحات الشكلية في صياغة هذه المادة، وشكرا.

الرئيس : شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد المهدي القاسمي الحسني، مندوب أصحاب التعديل رقم 24، فليتنفضل.

السيد بن عبد الله حساني (بالنيابة): نشكر اللجنة على تبنيها الصياغة التي اقترحتها وشكرا.

الرئيس : شكرا، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتنفضل.

المقرر : أقرأ عليكم نص المادة 36 معدلة:
"عندما يكون صاحب المشروع أو من يقوم بالنيابة حائزا على وثيقة إدارية سلمت من قبل جماعة إقليمية، ورخصة للبناء، وفي حالة ما إذا شيدت البناية في إطار تجزئة دون غيرها، تأمر لجنة الدائرة بتحقيق لتحديد الطبيعة القانونية للعقار.

على إثر التحقيق الذي تجرته المصالح المكلفة بالأعمال الوطنية، وما لم تكن هذه البنائيات ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، تقوم لجنة الدائرة بإخطار السلطات المعنية قصد تسوية وضعية الوعاء العقاري في إطار أحكام المادة 38 أعلاه.

بعد تسوية وضعية الوعاء العقاري، وإذا كانت البناية متممة في مفهوم أحكام هذا القانون، يجب على المالك أو صاحب لمشروع أن يودع ملفا للحصول على شهادة المطابقة.

بعد تسوية وضعية الوعاء العقاري، وإذا كانت البناية غير متممة في مفهوم أحكام هذا القانون، يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يودع ملفا للحصول على رخصة إتمام الإنجاز".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

المصوتون بلا شكرا.
الممتنعون شكرا.
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في
التقرير التكميلي.

المادة 49 معدلة : ورد على هذه المادة تعديل واحد، وأحيل
الكلمة إلى السيد عبد الرحمن سهلي، مندوب أصحاب التعديل
رقم 47، فليتفضل.

السيد عبد الرحمن سهلي : أشكر اللجنة على قبولها التعديل
المقترح، الذي من شأنه أن يحفظ حقوق المواطن أمام لجنة
الطعن.

الرئيس : شكرا السيد عبد الرحمن سهلي، وأحيل الكلمة إلى
السيد مقرر اللجنة، فليتفضل.

المقرر : شكرا، تصاغ المادة 49 معدلة على النحو الآتي:
"تلتزم لجنة الطعن بالبالت في الطعن الصادر عن الطالب في أجل
لا يتجاوز ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع.

يمكن لجنة الطعن القيام بكل التحقيقات التي تراها مفيدة
لاتخاذ القرار النهائي الذي يؤكد أو يعدل قرار لجنة الدائرة".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : شكرا السيد المقرر، أعرض المادة 49 كما عدلتها
اللجنة في التقرير التكميلي للتصويت.

المصوتون بنعم شكرا.

المصوتون بلا شكرا.

الممتنعون شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في
التقرير التكميلي.

المادة 50 معدلة : ورد على هذه المادة تعديل واحد، وأحيل
الكلمة إلى السيد محمد المهدي القاسمي الحسني، مندوب
أصحاب التعديل رقم 19، فليتفضل.

السيد بن عبد الله حساني (بالنيابة): شكرا، نشكر اللجنة على
اعتمادها وتكفلها بالتعديل وشكرا.

الرئيس : شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة،
فليتفضل.

المادة 41 معدلة : ورد على هذه المادة تعديل واحد، وأحيل
الكلمة إلى السيد محمد المهدي القاسمي الحسني مندوب
أصحاب التعديل رقم 17، فليتفضل.

السيد بن عبد الله حساني (بالنيابة): نشكر اللجنة على قبولها
لتعديلنا المقترح، وشكرا.

الرئيس : شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتفضل.

المقرر : شكرا، تصاغ المادة 41 معدلة على النحو الآتي :
"تفصل لجنة الدائرة، في نهاية أعمالها، بإصدار قرار الموافقة
أو قرار الموافقة المقيدة بشروط أو بالرفض".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : شكرا السيد المقرر، أعرض المادة 41 معدلة، كما
عدلتها اللجنة في التقرير التكميلي للتصويت.

المصوتون بنعم شكرا.

المصوتون بلا شكرا.

الممتنعون شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في
التقرير التكميلي.

المادة 46 معدلة : ورد على هذه المادة تعديل واحد، وأحيل
الكلمة إلى السيد محمد المهدي القاسمي الحسني مندوب
أصحاب التعديل رقم 18، فليتفضل.

السيد بن عبد الله حساني (بالنيابة): شكرا السيد الرئيس.

نشكر اللجنة على تكفلها بالتعديل المقترح وشكرا.

الرئيس : شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتفضل.

المقرر : شكرا، تصاغ المادة 46 معدلة على النحو الآتي:
"يمكن المصرح أن يودع طعنا مكتوبا لدى لجنة الطعن المنشأة
بموجب المادة 47 أدناه في أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من
تاريخ تبليغه قرار الرفض".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : شكرا السيد المقرر، أعرض المادة 46 كما عدلتها
اللجنة في التقرير التكميلي للتصويت.

المصوتون بنعم شكرا.

"المادة 51 مكرر جديدة: تختص المحاكم الإدارية المحلية المختصة إقليمياً بالفصل في الطعون المرفوعة أمامها خلال الشهر الموالي لتبليغ قرار لجنة الطعن الولائية".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : شكرا السيد المقرر، أعرض المادة 51 مكرر جديدة للتصويت.

المصوتون بنعم شكرا.

المصوتون بلا شكرا.

المتنعون شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة الجديدة.

المادة 54 معدلة : ورد على هذه المادة تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد بورايو، مندوب أصحاب التعديل رقم 37، فليتفضل.

السيد محمد بورايو : شكرا السيد الرئيس.

يتمثل اقتراحنا بالنسبة إلى هذه المادة، التي تحيل على التنظيم شروط وكيفيات تطبيق 31 مادة أي من المادة 23 إلى غاية المادة 53، الواردة في الفصل الثاني من القسم الثاني، باعتبار أن المواد التي تتطلب الإحالة على التنظيم كما تمت الإشارة إليها، كل مادة على حدى، وهي المواد 24، 25، 27، 32 و47، وإذا تمعنا النظر في مشروع هذا القانون الذي يشمل على أكثر من 90 مادة، نرى أن ثلث مواده محالة على التنظيم. ومع ذلك وبعد أخذ رأي اللجنة، نشكرها على تكفلها بجزء من الاقتراح الذي قدمناه وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد محمد بورايو، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتفضل.

المقرر : شكرا، تصاغ المادة 54 معدلة على النحو الآتي: "المادة 54 معدلة: تحدد شروط وكيفيات تنفيذ أحكام هذا القسم عند الاقتضاء عن طريق التنظيم".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : شكرا السيد المقرر، أعرض المادة 54 كما عدلتها اللجنة في التقرير التكميلي للتصويت.

المصوتون بنعم شكرا.

المصوتون بلا شكرا.

المتنعون شكرا.

المقرر : شكرا، تصاغ المادة 50 معدلة على النحو الآتي: "عند نهاية أعمال التحقيق ودراسة طلبات الطعن والمعلومات والوثائق المقدمة فيها، تبلغ لجنة الطعن قراراتها إلى لجنة الدائرة".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : شكرا السيد المقرر، أعرض المادة 50، كما عدلتها اللجنة في التقرير التكميلي للتصويت.

المصوتون بنعم شكرا.

المصوتون بلا شكرا.

المتنعون شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التكميلي.

المادة 51 مكرر جديدة، اقتراح إدراج مادة جديدة. وأحيل الكلمة إلى السيد بن عبد الله حساني مندوب أصحاب التعديل رقم 46، فليتفضل.

السيد بن عبد الله حساني : شكرا السيد الرئيس.

اقتراحنا إضافة مادة جديدة، باعتبار أن حق التقاضي هو حق متكفل به دستوريا، إلا أننا من خلال تفحصنا مواد مشروع هذا القانون لم نجد فيه مادة تجيز حق الطعن في قرارات اللجان، لذا اقتراحنا مادة جديدة وهي المادة 51 مكرر التي تنص على اختصاص المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً بالفصل في الطعون المرفوعة أمامها خلال الشهر الموالي لتبليغ قرار لجنة الطعن الولائية، ونشكر اللجنة على اعتمادها لهذا التعديل وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد بن عبد الله حساني ، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتفضل.

المقرر : شكرا.

بعد دراسة مضمون التعديل مع مندوب أصحابه، تشاطر اللجنة الانشغال المعبر عنه والقاضي بمنح المواطن حق الطعن في قرارات لجنة الطعن الولائية أمام المحاكم الإدارية المختصة، بدلا من الجهات القضائية كما ورد في التعديل المقترح. إن الهدف الأساسي من هذا الإجراء هو الضبط الدقيق للاختصاص والاسراع في الفصل في الطعون المرفوعة أمام هذه المحاكم، باعتبار أن مشروع القانون يكتسي طابعا ظرفيا واستعجاليا.

وعليه تصاغ المادة 51 مكرر جديدة على النحو الآتي:

الرئيس : شكرا السيد المقرر، أعرض المادة 56 كما جاء بها التعديل رقم 41 لمندوب أصحابه السيد محمد تهامي للتصويت. المصوتون بنعم شكرا. المصوتون بلا شكرا. الممتنعون شكرا. أعتبر أن المجلس قد رفض هذه المادة كما جاءت في التعديل رقم 41.

وأعرض الآن المادة 56، كما وردت في مشروع القانون للتصويت. المصوتون بنعم شكرا. المصوتون بلا شكرا. الممتنعون شكرا. أعتبر أن المجلس قد صوت هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

المادة 59 معدلة : ورد على هذه المادة تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد المهدي القاسمي الحسني، مندوب أصحاب التعديل رقم 20، فليتفضل.

السيد بن عبد الله حساني (بالنيابة): شكرا السيد الرئيس. نشكر اللجنة على تبنيتها وتكفلها بتعديلنا وشكرا.

الرئيس : شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر للجنة، فليتفضل.

المقرر : تصاغ المادة 59 معدلة على النحو الآتي:
"يلزم المالك أو صاحب المشروع بطلب تسليمه شهادة المطابقة عند إتمام الأشغال.

يجب أن يودع طلب شهادة المطابقة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من التاريخ المحدد في رخصة إتمام البناء".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : أعرض المادة 59 كما عدلتها اللجنة في التقرير التكميلي للتصويت. المصوتون بنعم شكرا. المصوتون بلا شكرا. الممتنعون شكرا. أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التكميلي.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التكميلي.

المادة 55 : ورد على هذه المادة تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الرحمن سهلي، مندوب أصحاب التعديل رقم 11، فليتفضل.

السيد عبد الرحمن سهلي : شكرا السيد الرئيس. حصل الاتفاق مع أعضاء اللجنة المحترمة، حول المبررات المقدمة وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد عبد الرحمن سهلي، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتفضل.

المقرر : شكرا، بما أن المادة بقيت كما جاءت في مشروع القانون، فإن اللجنة تقترح التصويت على المادة كما وردت في مشروع القانون.

الرئيس : شكرا السيد المقرر، أعرض المادة 55 كما وردت في مشروع القانون للتصويت. المصوتون بنعم شكرا. المصوتون بلا شكرا. الممتنعون شكرا. أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

المادة 56 : ورد على هذه المادة تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد تهامي مندوب أصحاب التعديل رقم 41، فليتفضل.

السيد محمد تهامي : شكرا سيدي الرئيس. حتى نعطي الوقت للمستفيد من رخصة إتمام الانجاز ولمراعاة دائما نفس الظروف الصعبة لأغلبية الشعب الجزائري، ولحالة الفوضى الموجودة في السوق العالمية، حاولنا إضفاء أكثر مرونة في تمديد الفترة الزمنية من ثلاثة أشهر (3) إلى اثني عشر شهرا (12) وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد محمد تهامي، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتفضل.

المقرر : شكرا، بما أن المادة بقيت كما جاءت في مشروع القانون، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

المادة 66 معدلة: ورد على هذه المادة تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد المهدي القاسمي الحسني، مندوب أصحاب التعديل رقم 21، فليتفضل.

السيد بن عبد الله حساني (بالنيابة): نشكر اللجنة على تفهمها واعتمادها الصياغة الجديدة وشكرا.

الرئيس: شكرا، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتفضل.

المقرر: شكرا، بما أن اللجنة قد عدلت المادة، فأقرأ عليكم نص المادة 66 معدلة.

"يمكن أن يستعين أعوان الدولة والبلديات المذكورة في المادة 61 أعلاه، في حالة عرقلة مهامهم بالقوة العمومية لإيقاف الأعمال و/أو غلق الورشات".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 66 كما عدلتها اللجنة في التقرير التكميلي للتصويت.

المصوتون بنعم شكرا.

المصوتون بلا شكرا.

الممتنعون شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التكميلي.

المادة 71: ورد على هذه المادة تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد المهدي القاسمي الحسني، مندوب أصحاب التعديل رقم 22، فليتفضل.

السيد بن عبد الله حساني (بالنيابة): شكرا، تفهمنا رأي اللجنة، وبالتالي نسحب هذا التعديل.

الرئيس: شكرا، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتفضل.

المقرر: شكرا، بما أن أصحاب التعديل قد سحبوا تعديلهم وبقيت المادة كما وردت في مشروع القانون، فإن اللجنة تقترح التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

الرئيس: شكرا السيد المقرر، أعرض المادة 71 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم شكرا.

المادة 65: ورد على هذه المادة تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد تهاامي مندوب أصحاب التعديل رقم 42، فليتفضل.

السيد محمد تهاامي: شكرا السيد الرئيس.

اقترحنا تعديل المادة 65 للأسباب الآتية:

- إعطاء السبل السلمية لمعالجة المخالفات.

- إعطاء فرصة لرئيس المجلس الشعبي البلدي للتدخل في معالجة المشكل.

- محاولة توعية المخالف لمعالجة المخالفة.

- إعطاء فرصة أخرى لرئيس البلدية للتدخل قبل القيام بعملية الهدم، وحتى يريح المستفيد الوقت لمعالجة المخالفة، وقد فضلنا أن يوجه المحضر مباشرة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو إلي المدير المكلف بالتعمير، ليرسل بعدها في مدة أقل من شهر إلى الجهة القضائية المختصة.

فقد لاحظنا بخصوص سكنات ديوان الترقية والتسيير العقاري، بالنسبة إلى أصحابها الذين لم يدفعوا مستحقات الإيجار، أن العدالة تحكم بطرد العائلة، وبالتالي معاقبتها بأكملها بسبب أن رب العائلة لم يتمكن من دفع مقابل الإيجار! لهذا اقترحنا هذا التعديل وشكرا.

الرئيس: شكرا السيد محمد تهاامي، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتفضل.

المقرر: شكرا، بما أن اللجنة قد أبتت على المادة كما جاءت في مشروع القانون، فإنها تقترح التصويت عليها كما وردت في مشروع القانون، وشكرا.

الرئيس: أعرض المادة 65 كما جاء بها التعديل رقم 42 لمندوب أصحابه السيد محمد تهاامي للتصويت.

المصوتون بنعم شكرا.

المصوتون بلا شكرا.

الممتنعون شكرا.

أعتبر أن المجلس قد رفض هذه المادة كما جاءت في التعديل رقم 42.

أعرض الآن المادة 65 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم شكرا.

المصوتون بلا شكرا.

الممتنعون شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

المادة 77 : ورد عليها ثلاثة تعديلات، أرقام 12 و43 و45، أحيل الكلمة إلى السيد عبد الرحمن سهلي مندوب أصحاب التعديل رقم 12، فليتنفضل.

السيد عبد الرحمن سهلي : سيدي الرئيس.

إقترحنا إضافة فقرة للمادة 37، التي لم تراعى الظروف الطارئة وغير المتوقعة والقوة القاهرة عموماً، التي تحول دون إنجاز المتحصل على خصّة البناء أشغاله في الأجل المحددة دون إرادته وقد اقتنعت بالطابع الظرفي للقانون ومحدودية مدة تطبيقه.

إلا أن إقتناعي هذا كان بناءً على تفاهم متبادل بيني وبين أعضاء اللجنة على ضرورة مراعاة التطبيق التدريجي لأحكام مشروع هذا القانون وأن تكون الأولوية في التطبيق للمدن الكبرى ، وحتى داخل هذه المدن يجب أن يتجه التطبيق نحو الأحياء الراقية والشوارع الرئيسية وأصحاب البناء الفاخرة، كما يجب مراعاة الحالات الخاصة للمواطنين الضعفاء وسكان الأرياف والمناطق النائية وكنت أحبذ معالجة ذلك بتوصية ملزمة التطبيق، إلا أن الإشارة إليها ضمن مقدمة التقرير في الصفحة الخامسة قد في بالغرض ، وإني تفهمت مبررات اللجنة، وشكراً.

الرئيس : شكراً ، أحيل الكلمة إلى السيد محمد تهامي صاحب التعديل رقم 43 فليتنفضل.

السيد محمد تهامي : شكراً السيد الرئيس.

فيما يخص هذا التعديل ومن منطلق أن كافة الجزائريين يتمنون أن تكون بنياتهم جميلة ولائقة ومكتملة ، إلا أن ما عرقل ذلك هي الظروف المالية والاجتماعية الصعبة. ومن أجل وضع حد بين المقتدرين الذين بإمكانهم إتمام بنياتهم وبين الذين لا يمكنهم، ذلك لأن غالبية الشعب يعاني أزمة مالية وضيقاً في العيش، ومنهم من فقد منصب شغله، اقترحنا أن تأخذ السلطات القضائية بعين الاعتبار الامكانيات المادية لكل مخالف قبل تغريمه ، وبالتالي إضافة في المادة 77 "عبارة يعاقب بغرامة من 50000 إلي 100000 دج كل ما لا ينجز البناء في الأجل المحدد في رخصة البناء ويتبين أنه يملك الأموال للبناء " وشكراً.

الرئيس : شكراً ، أحيل الكلمة إلى مندوبة أصحاب التعديل رقم 45 الوارد على المادة نفسها وهي السيدة هوارية بوسماحة، فلتتنفضل.

السيدة هوارية بوسماحة : شكراً السيد الرئيس، صباح الخير عليكم.

المصوتون بلا شكراً.

الممتنعون شكراً.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

المادة 72 معدلة : ورد على هذه المادة تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد المهدي القاسمي الحسني، مندوب أصحاب التعديل رقم 23، فليتنفضل.

السيد بن عبد الله حساني (بالنيابة): شكراً السيد الرئيس.

نشكر اللجنة المحترمة على تبنيها هذه الصياغة وشكراً.

الرئيس : شكراً ، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتنفضل.

المقرر : شكراً ، بما أن اللجنة قد عدلت المادة 72 فإليكم نص المادة 72 معدلة :

" يجب أن توقف بموجب أمر من الوالي أو يطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، كل الأشغال التي تهدف لإنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية، دون رخصة تجزئة، فوق الأملاك العمومية أو فوق ملكية خاصة لم تخصص للبناء طبقاً لأحكام مخططات التعمير سارية المفعول.

في هذه الحالة، يأمر الوالي المخالف بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وهدم البنائات المشيدة في الأجل الذي يحدده.

إذا لم يمثل المخالف للقيام بأشغال الهدم، يأمر الوالي بعد تجاوز الأجل المحدد، ويتحمل هذا الأخير المصاريف.

لا يعفي توقيف الورشة، وهدم البنائات، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، المخالف من المتابعة القضائية".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : شكراً السيد المقرر، أعرض المادة 72، كما عدلتها اللجنة في التقرير التكميلي للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكراً .

المصوتون بلا ... شكراً .

الممتنعون ... شكراً .

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التكميلي.

السيد محمد تهامي : شكرا السيد الرئيس، تدفع أحيانا الحاجة والضييق وأزمة السكن إلى تصرفات غير مدروسة، ومن هذا المنطلق نقترح مراعاة ظروف المستفيد من السكن غير المطابق لرخصة المطابقة، وكمثال على ذلك، السيد الرئيس، في ولاية بومرداس، وبعد الزلزال الذي هز الولاية شرع في إنجاز حي سني يضم 1200 مسكن، وتكفلت الدولة بمنح إعانة مالية قدرها 100 مليون سنتيم، لكن الأشغال لم تستمر، لأن المبلغ غير كاف، لذلك فما ذنب هؤلاء إذا كانت سكناتهم غير مطابقة؟ وشكرا.

الرئيس : شكرا، أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر : تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

الرئيس : شكرا، أعرض المادة 81 كما جاء بها التعديل رقم 44 لمندوب أصحابه السيد محمد تهامي للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ... شكرا.

الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد رفض هذه المادة، و الآن أعرض المادة 81 كما جاءت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ... شكرا.

الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما جاءت في مشروع القانون.

المادة 91 : ورد عليها تعديل واحد رقم 48، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحابه السيد عبد الرحمن سهلي .

السيد عبد الرحمن سهلي : شكرا السيد الرئيس، أسحب هذا التعديل.

الرئيس : شكرا، أعرض المادة 91 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ... شكرا.

الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما وردت مشروع القانون.

إن سحبنا للتعديل في اللجنة كان في نية اعتقادنا أنه تم التكفل جزئيا بالتعديل رقم 43، لذلك فنحن نتمسك بتعديلنا وشكرا.

الرئيس : شكرا، أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر : شكرا، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

الرئيس : شكرا.

أعرض المادة 77 كما جاء بها التعديل رقم 43 لمندوب أصحابه السيد محمد تهامي للتصويت.

أعتبر أن المجلس قد رفض هذه المادة كما جاء بها التعديل رقم 43، والآن أعرض المادة 77 كما جاء بها التعديل رقم 45 لمندوب أصحابه السيدة هوارية بوسماحة للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ... شكرا.

الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد رفض هذه المادة كما جاء بها التعديل رقم 45، والآن أعرض المادة 77 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ... شكرا .

الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

المادة 79 : ورد عليها تعديل واحد رقم 05، وأحيل الكلمة إلى السيدة خديجة بن الحاج ... غائبة، أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر : شكرا، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

الرئيس : شكرا، أعرض المادة 79 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ... شكرا.

الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

المادة 81 : ورد عليها تعديل واحد رقم 44، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحابه السيد محمد تهامي.

الرئيس : شكرا أعرض المواد التي قرأ المقرر أرقامها للتصويت.
المصوتون بنعم ... شكرا.
المصوتون بلا ... شكرا.
الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي، وننتقل الآن إلي التصويت على المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون، وأحيل الكلمة إلى المقرر.

المقرر : شكرا، المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون هي : 13 و 26 و 27 و 28 و 30 و 32 و 34 و 35 و 42 و 43 و 44 و 45 و 47 و 48 و 51 و 57 و 62 و 63 و 64 و 67 و 74 و 75 و 80 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 88 و 89 و 90 و 92 و 93 و 95.

الرئيس : شكرا، أعرض المواد التي قرأ المقرر أرقامها للتصويت .
المصوتون بنعم ... شكرا.
المصوتون بلا ... شكرا .
الممتنعون ... شكرا.
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد كما وردت في مشروع القانون .

وطبقا للمادة 36 من القانون العضوي رقم 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض مشروع القانون الذي يحدد قواعد مطابقة البنائيات وإتمام إنجازها بكامله للتصويت.
المصوتون بنعم ... شكرا.
المصوتون بلا ... شكرا .
الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صادق على مشروع هذا القانون بكامله وأحيل الكلمة إلى السيد وزير السكن والعمران، ممثل الحكومة.

السيد الوزير : لسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله،
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني الموقر،
السيدات والسادة المحترمون،

أشكركم جزيل الشكر على تفهمكم ومصادقتكم إيجابا على واحد من أهم النصوص التشريعية وبذلك تكونون قد زودتم الحكومة بإحدى الأدوات الرئيسية الضرورية لتطبيق برنامجها في ميدان العمران ، مما يمكنها من تحسين الطابع العمراني والجمالي الذي يعكس بحق الوجه المشرف لحضارتنا وثقافتنا، وكما جاء في

المادة 94 معدلة : ورد عليها تعديل واحد. رقم 13، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحابه السيد عبد الرحمن سهلي .

السيد عبد الرحمن سهلي : أشكر السادة أعضاء اللجنة المحترمة والسيد ممثل الحكومة على تبنيتهم لهذا التعديل ودون أي تحفظ لأن الطابع الجمالي للإطار المبني الذي إعتبره المشروع من المصلحة العامة يجب أن لا ينتهي بانتهاء مدته المحددة بخمس سنوات، وكأنهم إستجابوا ، في نهاية التصويت على المشروع، إلى قول الشاعر:

أزرع جميلا ولو في غير موضعه • إن الجميل يبقى جميلا حيثما وجد. وشكرا.

الرئيس : أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر : شكرا، تصاغ المادة 94 معدلة على النحو الآتي :
المادة 94 معدلة : ينتهي مفعول إجراءات تحقيق مطابقة البنائيات من أجل إتمامها كما تنص عليها أحكام هذا القانون في أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أن أحكام هذه الفقرة لا تعني المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 10 و 11 و 12 و 53 و 60 و 67 و 93 من هذا القانون التي تبقى سارية المفعول".

وتتترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : أعرض المادة 94 كما عدلتها اللجنة في التقرير التكميلي للتصويت.
المصوتون بنعم ... شكرا.
المصوتون بلا ... شكرا .
الممتنعون ... شكرا.
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة كما عدلت في التقرير التكميلي.

وننتقل الآن إلى التصويت على المواد التي عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر : المواد التي عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي هي :
المادة الأولى و 2 و 3 و 4 و 5 و 15 و 17 و 20 و 22 و 23 و 25 و 31 و 33 و 37 و 39 و 40 و 52 و 53 و 58 و 60 و 61 و 68 و 69 و 70 و 73 و 76 و 78 و 82

القانون والتي ساهمت كثيرا في إثراء النص وإنسجام أحكامه وما لم تتكفل به اللجنة فذلك راجع إلى أنه إما منصوص عليه في نص هذا القانون، أو مشار إليه في التنظيم أو في إطار النصوص القانونية السابقة.

السيد الرئيس،

يسعدنا كثيرا ونحن نشري منظومتنا التشريعية ، بهذا النص القانوني الذي وبكل تأكيد سيسهم في إضافة لبنة جديدة إلى صرح التنمية العمرانية التي تشهدها الجزائر في سبيل تحقيق التقدم والرخاء وترقية النسيج العمراني من جهة ومواكبة السياسة الجديدة من قبل الدولة ، في إطار البناء والتعمير من جهة أخرى.

وختاماً أشكركم على كرم الاصغاء ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : شكراً، أعتبر أن هذا القانون نتاج مشترك بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني نظراً لعدد التعديلات المقترحة من قبل اللجنة وكذا السادة النواب. وبمصادقة المجلس على مشروع هذا القانون فإنه من شأنه يعالج مشكلة الفوضى في النسيج العمراني المشوهة لصورة المدن الجزائرية، كما يعد الأساس المرجعي الذي يسمح لنا بتسوية الحالات التي بقيت عالقة لسنوات عديدة ويعتبر هذا القانون مكسباً تفتخر به الجزائر، وأتمنى إن شاء الله مستقبلاً القضاء النهائي على الفوضى العمرانية باعتبار سلامة النسيج العمراني رمزا للتقدم والحضارة، لذلك وجب على الجهات المختصة المتابعة الجادة والحريصة من أجل التطبيق الحقيقي والفعال ميدانياً، وهذا الكلام موجه إلى السيد الوزير خاصة، ولا يفوتني أيضاً أن أشكر رئيس اللجنة وأعضائها، على الدراسة المتأنية والعمل المنجز مع النواب ومع ممثل الحكومة لجعل هذا القانون يترجم الأهداف الحقيقية المرجوة منه، وشكراً للجميع وقبل رفع الجلسة أعلم السادة النواب أننا نستأنف أشغالنا يوم الخميس 05 جوان 2008 في الساعة العاشرة صباحاً في جلسة عامة تخصص لترح أسئلة شفوية من قبل السادة النواب على أعضاء الحكومة.

شكراً للجميع والجلسة مرفوعة .

رفعت الجلسة في الساعة منتصف النهار

التقرير التكميلي فإن هذا القانون سيطبق تدريجياً عن طريق التنظيم بإستهداف في مرحلته الأولى المجمعات أو الحظائر السكنية المميزة بفوضى عمرانية كبيرة، وأخص في هذا المقام بالشكر السيد رئيس اللجنة ومكتبها وأعضائها وكل الأخوة والأخوات النواب الذين ساهموا من خلال تدخلاتهم واقتراحاتهم في إثراء هذا النص البالغ الأهمية لمستقبل عمراننا، وأكرر شكري وثنائي لكم جميعاً والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : شكراً السيد الوزير، أحيل الكلمة إلى السيد رئيس لجنة الإسكان والتجهيز والتهيئة العمرانية .

السيد رئيس اللجنة : لسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .

السيد الرئيس،

السيد وزير السكن والعمران،

السادة الحضور،

والأسرة الإعلامية.

بمناسبة تصويتنا على مشروع القانون المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، ليشرفني كثيراً أن أقدم وباسم أعضاء اللجنة بالشكر الجزيل إلى زميلاتي وزملائي على مساهمتهم البناءة في إثراء هذا النص سواء من خلال مداخلاتهم أو من خلال تعديلاتهم، كما لا يسعني إلا أن أقدم بالشكر إلى السيد وزير السكن والعمران ممثل الحكومة على تويره أعضاء اللجنة، وعلى استعداده الدائم طيلة دراسة مشروع القانون ، وفي هذا المقام أذكر السادة النواب بأن اللجنة ناقشت ودرست مشروع هذا القانون بكل مسؤولية يحذوها في ذلك الأمل في تغيير صورة حظائرنا السكنية ونسيجها العمراني إلى ما هو أحسن وأجمل وهو الأمر الذي لن يتأتى إلا بإحترام قواعد البناء والتعمير، إن مشروع القانون المصوت عليه اليوم يعد تكملة لجهود الدولة وسياستها في مجال السكن والبناء لتحسين الاطار المبنى والقضاء على كل تشويه للمنظر العمراني، وغرس ثقافة جديدة في هذا المجال تحول دون تكرار إنتشار البناءات غير المكتملة وبالتالي إرتقاء مدننا وقرانا إلى مستوى يسمح بتحسين المحيط ويكرس طابع عمراني يبين هوية الشعب الجزائري وحضارته.

السيد الرئيس،

لقد أدخلت اللجنة 46 تعديلاً في دراستها التمهيديّة وتبنت عدداً من تعديلات النواب التي لا تتنافى وروح فلسفة مشروع

ملحق : أسئلة كتابية وأجوبة

فبعد أن كان بث القناة الثانية يقتصر على اللسان القبائلي، أصبح اليوم يشمل، إضافة إلى ذلك، الشنوية، الشاوية، الميزابية، التارقية.

وإن اقتصر الاستعمال الدائم على اللجان التي سبق ذكرها، فإن الأخرى منها، كالزنااتية والورقلية والحسانية تخصص لها دوريا فضاءات إخبارية وثقافية وترفيهية تتناول التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وأفيدكم علما، السيد النائب، أن القناة الثانية لإذاعة ستشرع في مرحلة أولى، وبداية من هذه الصائفة في تغطية أحداث المناطق بالزنااتية بمراسل خاص، تدرج مراسلاته حسب طبيعتها، في المواعيد الإخبارية الجهوية والوطنية، وذلك باللسان الزنااني.

تفضلوا، السيد النائب، بقبول فائق التقدير والاحترام.

2- سؤال موجه من السيد أحمد إسعاد : الى معالي وزير الموارد المائية

- بناء على أحكام الدستور،
- بناء على القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

يشرفني أن أطرح على معاليكم هذا السؤال الكتابي المتعلق بمشروع إنشاء سد الخراشيش ببلدية تاقدت دائرة برج أخص ولاية البويرة.

معالي الوزير المحترم، بعد التحية والسلام. لقد سبق لي بتاريخ 2003/09/22 طرح سؤال كتابي بخصوص الموضوع المشار إليه أعلاه ثم أتبعته بسؤال شفوي بتاريخ 2004/10/13، للتذكير فإنكم تفضلتم من خلال ردكم (عام 2005) بالإشارة الى الدراسة التقنية للمشروع وأنكم بانتظار أولى النتائج خلال 18 شهرا.

اليوم وقد مضت أكثر من سنتين على هذا الرد الذي بعث الأمل في نفوس المواطنين، فإنه يطيب لي أن أتوجه إلى معاليكم مجددا بالسؤال الآتي :

1- سؤال موجه من السيد سليمان مولاي عمار : إلى معالي وزير الاتصال

الموضوع: سؤال كتابي.

- بناء على أحكام الدستور،
- بناء على القانون العضوي رقم 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

تبث القناة الإذاعية الثانية نشرتها بكل اللهجات الأمازيغية بالوطن إلا اللهجة الزنااتية والتي هي لسان حال عدد كبير من مواطني ولاية أدرار خاصة في البلديات الشمالية للولاية.

وعليه، سيدي الوزير ما سبب عدم إدراج بث النشرات باللهجة الزنااتية؟

وفي انتظار ردكم تفضلوا معالي الوزير فائق التقدير والاحترام.

- رد السيد الوزير :

السيد النائب المحترم مولاي عمار سليمان

أشكركم بادئ ذي بدء على الاهتمام الذي تولونه قطاع الاتصال عموما والإذاعة على وجه الخصوص كوسيلة بالغة الأهمية في تجسيد الحق الدستوري للمواطن في الإعلام.

إن الانشغال الذي عبرتم عنه يجد الاستجابة له في المسعى الذي اعتمدهنا لتنفيذ برنامجنا القطاعي في شقه المتعلق بمحتوى البرامج، حيث نعمل على أن تكون القناة الثانية للإذاعة أداة التعبير المتنوع لإرثنا الأمازيغي.

ولاشك أنكم تدركون الصعوبات الموضوعية التي تعيق المسعى، والتي نعمل على تجاوزها، وهي تتعلق بضرورة توفير فرق تحرير لكل مكونات اللغة الأمازيغية.

رغم ذلك، فإن المؤسسة العمومية للإذاعة عملت وفق دفترها للشروط، على التكفل بمتطلبات تنوع ثقافتنا الأمازيغية.

في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- وطبقا للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي الآتي نصه :

السيد الوزير المحترم،
إن الموقع الجغرافي لولاية الجلفة وشساعة رقعتها وبعد المؤسسات التربوية عن المناطق المبعثرة يتطلب توفير وسائل النقل للمساهمة في تدرس أطفال الريف بشكل جيد، سيدي الوزير لقد استفادت ولاية الجلفة بـ 55 حافلة للنقل المدرسي من وزارة التضامن الوطني وهو أمر أثنى عليه لكنه يبقى غير كاف مع عدد البلديات البالغ 36.

سيدي الوزير هل تنوي وزارة التضامن من خلال برنامجها الجديد تدعيم هذه البلديات بحافلات نقل جديدة، إضافية وخاصة بلديات الجلفة لدفع الغبن والمعاناة عن المتدربين الذين يقطعون مسافة بعيدة في مناطق وعرة المسالك مثل بلدية الشارف وسيدي بايزيد إلخ.

في انتظار ردكم تفضلوا معالي الوزير بأسمى عبارات الشكر والتقدير.

- رد السيد الوزير :

أشكركم سيدي النائب بالمجلس الشعبي الوطني، على السؤال الذي وجهتموه عن النقل المدرسي، والذي يتناول ولاية الجلفة بالضبط.

استفادت في هذا الإطار، ولاية الجلفة عددا كبيرا من حافلات النقل المدرسي مقارنة بالولايات الأخرى، بحيث تم تزويدها بـ 55 حافلة وزعت على 28 بلدية من ضمن 36 بلدية أي بمعدل حافلتين لكل منها.

أما فيما يخص برنامج سنة 2008، فإنه يرمي إلى تعزيز شبكة النقل المدرسي الحالية من خلال تلبية مطلب البلديات التي لم يسبق لها الاستفادة من العملية كما أن دعم البلديات التي تسجل نقصا في هذا المجال سوف يكتسي طابعا خاصا.

في الأخير، أرجو من السيد النائب المحترم، أن يكون على يقين من أننا لن ندخر أي جهد لتحسين ظروف تدرس أطفالنا سيما

ما هي النتائج التي توصلت إليها الدراسة التقنية لمشروع سد الخراشيش؟ وما هي التدابير التي يمكنكم اتخاذها لتجسيد هذا المشروع خاصة وأن بلدية تاقدت تنتمي إلى مناطق الهضاب العليا التي تحظى بدعم الصندوق المخصص لتنميتها.

في انتظار ردكم تفضلوا معالي الوزير المحترم بقبول تحياتي الصادقة.

- رد السيد الوزير :

السيد النائب،

ردا على السؤال الذي تفضلتم به والذي تستفسرون من خلاله عن مشروع إنجاز سد الخراشيش ببلدية تاقدت، دائرة برج أخريص في ولاية البويرة، يشرفني أن أنهى إلى علمكم ما يأتي من العناصر :
- إن دراسة الجدوى المتعلقة بسد الخراشيش والتي تم تسليمها في أكتوبر 2006، أفضت إلى عدم إمكانية إنجاز المنشأ نظرا للطبيعة الجيولوجية لأرضية الموقع المتميزة بتراكمات صخرية هشة (SCHISTES FEUILLETES) ذات مؤشر تسرب كبير لا يضمن استقرار السد ولا يسمح بتخزين منتظم للمورد المائي.

- للتذكير، فإن نفس النتائج قد خلصت إليها دراسة أخرى عن نفس السد، قامت بها المصالح الولائية لقطاع الفلاحة والتنمية الريفية.
- وحرصا على استغلال سيلان المياه المعتبر بواد الخراشيش، وذلك لفائدة النشاط الفلاحي بالمنطقة، كلف قطاع الموارد المائية مكتب الدراسات (ETHCS) للبحث على طول مجرى الوادي عن موقع جديد أكثر ملاءمة. وقد سلم المكتب المذكور خلاصة أعماله في فبراير 2008، حيث حدد مكانا يبعد بثلاثة كيلومترات عن الموضوع الأصلي يمكن فيه تشييد حاجز يبلغ علوه 14 مترا (سد صغير) ويمكنه تخزين 200.000م مكعب.

- وسيتم في الرابع والعشرين من الشهر الجاري إرسال الدراسة المذكورة إلى الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات كي تكون محل خبرة اقتصادية وتقنية. وبمجرد انتهاء هذه المرحلة سيتم اقتراح تسجيل عملية إنجاز سد الخراشيش بعنوان البرنامج التنموي 2009/2013.

تقبلوا السيد النائب فائق التقدير والاحترام.

3- سؤال موجه من السيد بن العربي بايزيد :

إلى معالي وزير التضامن الوطني

الموضوع: سؤال كتابي.

- بناء على أحكام الدستور،
- بناء على المادة 72 من القانون العضوي رقم 99/02 المؤرخ

العمليات التضامنية الأخرى والمتمثلة شروطها في مناصفة مع الخطوط الجوية الجزائرية بتذكرة سفر ذهابا وإيابا.

ولقد حاولنا إعطاء نفس الصبغة كذلك التي تسمح للطلبة الجامعيين القاطنين بولايات الجنوب والذين يزاولون دراستهم بجامعة شمال الوطن حتى نقلص من المسافة ونساهم في التخفيف من غلاء تذكرة السفر.

فخلال الاجتماعات التنسيقية ذات الصلة بهذه العملية مع ممثلي وزارة النقل وشركة الخطوط الجوية الجزائرية، تم اقتراح توسيع المبادرة لتشمل المرضى المصابين بداء السرطان والقاطنين بولايات الجنوب مع الترخيص لهم باستفادة مرافقيهم من نفس التدابير.

بهذا الصدد، تضمن قانون المالية لسنة 2008 في مادته 78 استفادة المريض المحروم القاطن في إحدى ولايات الجنوب من تخفيض في ثمن التذكرة وتسهيل التحاقه بالهيكل الصحية الاستشفائية والمتخصصة الموجودة في شمال الوطن.

ولم نكن نعمل على انفراد ما دام هذا التحديد وهذا التصنيف ناجما عن إشارات وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات التي حددت مرض السرطان من بين العملية التضامنية الواجب منحها الأولوية من طرف مدراء النشاط الاجتماعي لولايات الجنوب الثلاث عشرة، على أن تكون مجانية التنقل بالتنسيق مع شركة الخطوط الجوية الجزائرية، مهما كان عدد التذاكر اللازمة لتنقل المريض ومتابعة علاجه.

أما فيما يخص الإجراءات الميدانية لتطبيق هذه العملية والتي تم تحديدها بالتنسيق مع ممثلي وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، فإن اشتراط الموافقة المسبقة للمؤسسة الاستشفائية المستقبلية أمر ضروري، لأن التذكرة تمنح بسبب التداوي ويجب تبرير مجانيته مقابل استعمال المبالغ المخصصة لها.

وفقنا الله وإياكم في أداء مهامنا، وتقبلوا السيد النائب كل عبارات التقدير والاحترام.

5- سوال موجه من السيد بوزيد شيباني :
إلى السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

الموضوع: سؤال كتابي عن سبب إلغاء دراسة خاصة لإنجاز مستشفى يسع 120 سريرا ببلدية عين الفكرون.

أولئك القاطنين في المناطق الريفية والنائية والذين نعلق عليهم آمالا كبيرة لرفع المشعل ومواصلة درب البناء التنموي.

في انتظار الالتزام بتعهدنا، أرجو منكم قبول كل عبارات التقدير والاحترام.

4- سؤال موجه من السيد سليمان مولاي عمار :
إلى معالي وزير التضامن الوطني

الموضوع: سؤال كتابي.

- بناء على أحكام الدستور،

- بناء على القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن المادة 78 من قانون المالية لسنة 2008 تنص على استفادة المرضى المحرومين القاطنين بولايات الجنوب وكذا مرافقيهم من تخفيض في سعر تذكرة النقل الجوي بنسبة 100٪ على أن تقتطع هذه النفقات من الصندوق الوطني الخاص بالتضامن الوطني.

إلا أن وزارتم شرعت في تطبيق هذه المادة بطريقة لا يستفيد منها سوى مرضى السرطان وبنسبة تخفيض 50٪ فقط مع اشتراط الموافقة القبلية للمؤسسة الاستشفائية المستقبلية مما يعد شرطا تعجيزيا بالنظر للطبيعة الاستعجالية لأغلب الحالات، مخالفة بذلك النص الصريح للمادة، وعليه نطرح على معاليكم السؤال الآتي:

- لماذا لم تطبق وزارتم نص المادة المذكورة من قانون المالية 2008 تطبيقا سليما؟

في انتظار ردكم تقبلوا معالي الوزير فائق التقدير والاحترام.

رد السيد الوزير :

أشكر السيد مولاي عمار سليمان على توجيهه إلى قطاع التضامن الوطني سؤالا عن استفادة المرضى القاطنين بولايات الجنوب من تذاكر السفر بغرض متابعة علاجهم في المؤسسات الاستشفائية الموجودة شمال البلاد، وما هذا إلا استشرافا وسهرا منه على حماية حقوق من تولوا تكليفه بتمثيلهم على المستوى الوطني.

في هذا الصدد، أود التوضيح أن تدخل القطاع بشأن نقل وإيواء المرضى المصابين بداء السرطان منذ سنوات يتم على غرار

عند إتمام إنجاز هذه المشاريع، تصبح بلدية عين فكرون متوفرة على هياكل صحية كافية للتكفل الأحسن بمواطني البلدية بمن فيهم القاطنين في المناطق النائية.

وتفضلوا، السيد النائب، بقبول فائق التقدير والاحترام.

6- سؤال موجه من السيد محمد محمودي :

إلى السيد وزير المجاهدين.

الموضوع: سؤال كتابي.

- بناء على أحكام الدستور، لاسيما المادتين 100 و134 منه،
- بناء على القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1429هـ الموافق 08 مارس 1999م الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ولاسيما المادة 68 والمادة 69 منه،
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

معالي الوزير،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

تبعاً لطلب التدخل الذي تلقيت نسخة منه حول تسوية ملف السيد قدقاد محمد بن سعد المولود بتاريخ 1938م والمتعلق بتأخر المنحة والمرسل إلى مصالحكم بتاريخ 2002/04/06 تحت رقم 156 ثم أعيد إلى المديرية الولائية لتتم إعادته مرة أخرى لمصالحكم المركزية بتاريخ 2003/11/29م تحت رقم 1080، مع العلم أنه معترف له بصفة العضوية في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني من طرف اللجنة الوطنية بتاريخ 1999/12/12م ورقم الملف 017173.

وعليه فإنني أتوجه إلى معاليكم بالسؤال الآتي :

- ماهي أسباب التأخير في الاستفادة من المنحة؟

- متى ستتم تسوية وضعية المعني؟

وفي انتظار ردكم، تقبلوا معالي الوزير، أسمي آيات الشكر، وأنبل معاني الاحترام.

رد السيد الوزير :

الموضوع : رد على السؤال الكتابي.

المرجع : سؤالكم المودع بتاريخ 2008/05/23 تحت رقم 121. تفضلتم بموجب السؤال الكتابي المشار إليه في المرجع أعلاه، برفع انشغال المجاهد قدقاد محمد المتعلق بطلب منحة العطب.

ورداً على سؤالكم، يشرفني أن أفيدكم بالمعطيات الآتية :

إن السيد قدقاد محمد المولود خلال سنة 1938 يحاسي بحج ولاية الجلفة، تحصل على صفة العضوية في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني بتاريخ 1999/12/12 وتقدم تبعاً لذلك بملف طلب الحصول على منحة العطب وسجل تحت رقم 330832.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

- بناء على أحكام الدستور،

- بناء على القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

معالي الوزير،

يشرفني أن أطرح عليكم معالي الوزير المحترم هذا السؤال الكتابي المتعلق بقطاعكم.

خلال الزيارة الميدانية التي قام بها فخامة رئيس الجمهورية إلى ولاية أم البواقي، وهذا قبيل الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 استفادت بلدية عين فكرون بدراسة لإنجاز مستشفى يسع 120 سريراً وأبلغت البلدية بذلك غير أن هذه الدراسة لم تر النور إلى اليوم.

نظراً لأهمية هذا المشروع بالنسبة إلى مواطني هذه البلدية ونظراً لضرورة تنفيذ وعود فخامة رئيس الجمهورية أوجه إلى معاليكم السؤال الآتي :

ما مصير الدراسة الخاصة بإنجاز مستشفى يسع 120 سريراً ببلدية عين فكرون؟

وفي انتظار ردكم تفضلوا معالي الوزير بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

رد السيد الوزير :

الموضوع : ف/ي الرد على السؤال الكتابي رقم 99.

السؤال: ما مصير الدراسة الخاصة بإنجاز مستشفى يسع 120 سريراً ببلدية عين فكرون؟

سيدي النائب المحترم،

في إطار برنامج تنمية قطاع الصحة بولاية أم البواقي، وعلى الخصوص بلدية عين فكرون، يشرفني أن أذكر سيادتكم أن البلدية طلبت تسجيل مشروع إنجاز وحدة الاستعجالات الطبية الجراحية تتسع 30 سريراً مجهزة بمعدات طبية حديثة وتسجيل مشروع إنجاز وتجهيز عيادة متعددة الخدمات بنفس البلدية.

وفي نفس السياق، أذكر سيادتكم بالعملية الهامة الجارية حالياً، والتي تخص تأهيل المستشفى الحالي لعين فكرون. بتسجيل إنجاز وتجهيز وحدة الاستعجالات الطبية الجراحية المشار إليها أعلاه سيتسع المستشفى إلى 120 سريراً في المجموع، إذ نأمل الحصول على موافقة وزارة المالية ليسجل هذا الإنجاز في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

وردا على سؤالكم، يشرفني أن أحيطكم علما أنه قد تم تسجيل ملف المعنية تحت رقم 110417، وبعد إتمام إجراءات الرقابة والتحقيق تم تصفيته بتاريخ 24 ماي 2008 تحت رقم 001189404 ويبدأ تاريخ الانتفاع بها من 2005/01/02.

ونفيدكم بنسخة من إشعار بقرار الانتفاع بالمنحة المادة 21 لدعوة المعنية للتقرب من مصالح الخزينة لولاية تيزي وزو لتقاضي مستحقاتها.

وتفضلوا، السيد النائب المحترم، بقبول فائق التقدير والاحترام.

8- سؤال موجه من السيد خير الدين غضبان :
إلى السيد وزير الصناعة وترقية الاستثمارات

سؤال كتابي بخصوص استرجاع مؤسسة أعمال الطباعة لولاية المسيلة لفائدة الأجراء .

السيد معالي الوزير،

- نظرا للمرسوم التنفيذي رقم 353- المؤرخ في 2001/11/10 المحدد لشروط استعادة الأجراء مؤسستهم العمومية الاقتصادية وكيفيات ذلك.

- نظرا لملف استرجاع المؤسسة لفائدة الأجراء، بحضور المحضر القضائي لدى محكمة المسيلة الأستاذ "بن عيسى عبد الحفيظ" بتاريخ 2005/03/28 المودع لدى مصالحكم .

- نظرا لمحضر الجمعية العامة غير العادية بمقر شركة تسيير المساهمات للشرق والجنوب الشرقي عنابة، جلسة بتاريخ 2006/03/14 من أجل استرجاع المؤسسة لفائدة الأجراء .

- نظرا للقانون الأساسي لشركة المساهمة أس. جي. بي (SGPTMSILA) أعمال الطباعة بالمسيلة المحرر من طرف الأستاذ "بوهنقل محفوظ" الموثق القضائي بجيجل بتاريخ 2005/09/13 والمسجل.

- نظرا لمحضر الاجتماع الأول لمجلس إدارة شركة المساهمة المحرر من طرف الأستاذ "بوهنقل محفوظ" الموثق بجيجل بتاريخ 2005/09/13 والمسجل.

- نظرا لمحضر الجمعية العامة غير العادية بمقر شركة تسيير المساهمات للشرق والجنوب الشرقي عنابة من أجل رفع رأس مال مؤسسة أعمال الطباعة بالمسيلة من 2.000.000.00 دج إلى 10.500.000.00 دج بتاريخ 2007/10/24.

- نظرا لتقرير محافظ الحسابات والذي يقضي برفع رأس مال المؤسسة طبقا للمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

نحيط معاليكم، علما بأن المساهمين قاموا بجميع الإجراءات المتعلقة باسترجاع المؤسسة لفائدة الأجراء طبقا للائحة رقم 02 من محضر

وبعد عرضه على اللجنة الطبية المركزية، حددت نسبة العجز بـ 60٪ وبعد إتمام الإجراءات تمت تصفيته بتاريخ 21 ماي 2008 تحت رقم 000577844، ونفيدكم بنسخة من إشعار بقرار تخصيص منحة العطب لدعوة المعني للتقرب من مصالح الخزينة لولاية الأغواط لتقاضي منحة.

وتفضلوا، السيد النائب المحترم، بقبول فائق التقدير والاحترام.

7- سؤال موجه من السيد محمد محمودي :
إلى السيد وزير المجاهدين.

الموضوع: سؤال كتابي.

- بناء على أحكام الدستور، لاسيما المادتين 100 و134 منه،
- بناء على القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1429هـ الموافق 08 مارس 1999م الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ولاسيما المادتين 68 و69 منه،
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

معالي الوزير،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

تبعا لطلب التدخل الذي تلقيت نسخة منه حول تسوية ملف السيدة كبير فاطمة أرملة الشهيد محرز عمار والتي قامت بوضع ملف على مستوى مديرية المجاهدين لولاية تيزي وزو بتاريخ 03/03/1998م تحت رقم 001183535 وبعد دراسة الملف وقبوله تم إرساله إلى وزارة المجاهدين بتاريخ 18/07/1998م حيث تمت دراسته وصدرت مقرر المنحة بتاريخ 01/07/2000 تحت رقم 61504، ومنذ ذلك التاريخ لم تستفد الأرملة من أية حقوق.

وعليه فإنني أتوجه إلى معاليكم بالسؤال الآتي :

- متى تتم تسوية وضعية هذه الأرملة وتتمكن من الاستفادة من المنحة المقررة لها منذ 08 سنوات؛ وإذ ألتمس من سيادتكم النظر بعين الاعتبار في طلب المعنية نظرا لظروفها الاجتماعية القاسية.

تقبلوا معالي الوزير أسمي آيات الشكر، وأنبئ معاني الاحترام.

رد السيد الوزير :

الموضوع: رد على السؤال الكتابي.

المرجع : سؤالكم المودع بتاريخ 23/05/2008 تحت رقم 119.

تفضلتم بموجب السؤال الكتابي المشار إليه في المرجع أعلاه، برفع انشغال السيدة كبير فاطمة أرملة الشهيد محرز عمار، المتعلق بطلب الاستفادة من منحة أرملة شهيد.

- بناء على القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

معالي الوزير، بعد أن تلقيت شكاو من أولياء طالبات يدرسن بجامعة " أحمد بوقرة" بولاية بومرداس عن وضعية إقامتهن غير الأخلاقية والمتمثلة في : مبيت بناتهن بقرب الذكور أي في نفس الإقامة الجامعية، أي إقامة مختلطة أي عمارة إناث مقابل عمارة للذكور.

معالي الوزير،
هذا الأمر تسبب في رؤية بناتهن لبعض الممارسات والتصرفات غير الأخلاقية للطلبة والطالبات ليلا، وخوفا على تأثر بناتهن بهذه الانحرافات وتعددي بعض الطلبة المنحرفين عليهن، وتلفظهم أمامهن بألفاظ بذيئة.

لهذا معالي الوزير:
يطالب أولياء الطالبات بفصل إقامة الإناث عن إقامة الذكور خاصة أن جامعة بومرداس تترعب على عدة إقامات جامعية.

لهذا معالي الوزير أتقدم لمعاليتكم بالسؤال الآتي لأرفع إليكم هذا الانشغال فأقول :
ماهي الإجراءات التي تنوون القيام بها لفصل إقامة الإناث عن الذكور في جامعة بومرداس، حتى تقر عين الأولياء وتزيد ثقتهن في الجامعة الجزائرية ليتفرغ أبناءهم للتحصيل العلمي؟

معالي الوزير، أن على يقين من أنكم ستساهمون في أخلقة الجامعة وتهذيبها لتكون محطة تحصيل وإشعاع.
أخيرا تقبلوا مني معاليتكم فائق الاحترام والتقدير.

- رد السيد الوزير :

الموضوع: عناصر الرد على سؤالكم الكتابي .

استجلاء للحقائق والمعطيات المتعلقة بالموضوع المتضمن في سؤالكم الكتابي رقم 102، أود أن أعلمكم أن ظاهرة الاختلاط التي أشرتم إليها لا توجد إلا في إقامتين جامعتين هما على التوالي: EX INIM INH، ويعود ذلك إلى وضعية ورثتها القطاع منذ افتتاح هاتين الإقامتين اللتين كانتا تابعتين لوزارة الصناعة والطاقة، آنذاك، في بداية السبعينيات.

ولمعالجة هذه الظاهرة فإننا نسعى، بعد استلام عدد من الإقامات الجديدة الجاري إنجازها، إلى تخصيص الإقامات الجامعية الموجودة

مداولة الجمعية التأسيسية، وطبقا للقانون الأساسي ولا سيما المادة 16 منه، وطبقا لمحضر الاجتماع الأول لمجلس إدارة الشركة، وعليه نلتمس من معاليتكم تسريع عملية الاسترجاع لفائدة المساهمين.

تقبلوا معاليتكم فائق التقدير والاحترام.

- تجدون رفقة السؤال الكتابي ملفا كاملا.

رد السيد الوزير :

ردا على سؤالكم الكتابي رقم 113 المتعلق باسترجاع العمال لمؤسسة ENTRAPRIM، بالمسيلة (استرجاع المؤسسة من طرف الأجراء)، يشرفني أن أوافيكم بما يأتي :

إن التنظيم الخاص باسترجاع المؤسسة من طرف الأجراء لا يمكن تطبيقه إلا على المؤسسات الصغيرة التي تستجيب لمعايير القدرة على تسديد الديون والتي تشغل عددا صغيرا من العمال ولها ممتلكات متوسطة الحجم.

هذه المؤسسة تلقت مناقصة غير مثمرة، وقد تم تبليغ العمال بذلك، طبقا للتنظيم المعمول به، قصد استرجاعهم العمال مؤسستهم، مع موافقة إيجابية من شركة تسيير المساهمات شرق جنوب شرق.

إن المدير العام للمؤسسة وشركة تسيير المساهمات، المكلفين بهذا الملف، ما يزالان ينتظران رد العمال على عرض استرجاعهم المؤسسة المعنية، وبصفة خاصة قيامهم بتكوين مجموعة أغلبية من بين الأجراء (الإطارات)، لضمان استمرارية المؤسسة وتمييزها مستقبلا.

وعندما عقدت جمعية عامة لعمال هذه المؤسسة، بتاريخ 01 ديسمبر 2007، بحضور السيد عبد الحفيظ بن عيسى، محضر قضائي، وافق 50٪ من العمال على استرجاع المؤسسة. غير أن هذه النسبة لم تخرج بأغلبية، علما بأن المؤسسة تشغل 34 عاملا.

وقد كلفت شركة تسيير المساهمات شرق جنوب شرق بتنفيذ الإجراءات الضرورية للتعجيل باستكمال ملف استرجاع هذه المؤسسة. وتم تشجيع عمالها على تحديد موقفهم للخروج من المأزق الحالي. هذه هي المعلومات الخاصة بملف هذه المؤسسة.

وتفضلوا، السيد النائب، بقبول فائق عبارات التقدير.

9- سؤال موجه من السيد عبد العزيز منصور :

إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الموضوع : الفصل بين الطلبة والطالبات في إقامات جامعة "أحمد بوقرة" بولاية بومرداس.

بناء على أحكام الدستور،

- رد السيد الوزير :

الموضوع : الإجابة على السؤال الكتابي رقم 115 المؤرخ في 15 أفريل 2008.

أشكركم جزيل الشكر على السؤال الكتابي الذي تفضلتم بطرحه بخصوص دفتر الشروط الإدارية العامة (CCAG) المطبق في الصفقات العمومية، المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 والذي تفضلتم بالملاحظة بأنه لم يعد يتماشى مع التطورات الاقتصادية والمالية الحالية.

بما أنكم تسألون عن تاريخ تحيين هذه الأداة الأساسية في تسيير الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية، يشرفني إبلاغكم بأننا واعون بضرورة تكييف هذا الدفتر الذي يتطلب حقيقة الإثراء ببعض التعديلات قصد تحديثه، علما أن مضمون هذا الدفتر يبقى على العموم متطابقا مع التنظيم الخاص بالصفقات العمومية الساري المفعول.

بالطبع فإن بعض البنود التي يتضمنها هذا الدفتر تتطلب الإلغاء أو التعديل نظرا لعدم مسابقتها للأوضاع الحالية.

غير أن هذه العملية كما أشرتم إليه في سؤالكم لا تعني بالضرورة قطاع البناء وحده، بل تعني أيضا قطاعات أخرى وبالخصوص قطاعات الأشغال العمومية والموارد المائية والنقل، وكذا القطاعات التي تشرف على عدد من برامج التجهيزات العمومية.

هذا الواقع يملي علينا فتح تشاور بين الوزارات المعنية حول التعديلات المطلوبة بهذا الشأن.

في هذا الإطار، سوف نبادر في أقرب الآجال بفتح هذه المشاورات بعد الإصدار المنتظر للمرسوم المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

أغتنم هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم جزيل الشكر على سؤالكم الموفق حول موضوع هام جدا.

تقبلوا، سيدي النائب المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

بمحيط مدينة بومرداس للطلبة الذكور، وتخصيص الإقامات الجامعية المتواجدة داخل النسيج العمراني للمدينة للطلبات.

وقد شرعنا في عملية إعادة هيكلة هذه الإقامات على النحو الذي ذكرناه منذ الدخول الجامعي الماضي، حيث تم توجيه الطالبات فقط إلى إقامة INIM : EX، وهي العملية التي ستستمر سنويا إلى غاية إخلاء هذه الإقامة نهائيا من الطلبة الذكور وتحويلها تدريجيا إلى إقامة للبنات. أما إقامة INH : EX فسيتم الشروع في عملية إخلاء الطلبة الذكور منها وقصر التوجيه إليها على الطالبات فقط، بدءا من الموسم الجامعي القادم 2008-2009.

أخيرا، أود أو أؤكد أن مصالح الخدمات الجامعية لم تسجل أية تجاوزات أو سلوكات منافية للآداب العامة في حق الطالبات المقيمتات. وفي هذا الصدد فإن مصالح الأمن الداخلي تسهر على احترام النظام الداخلي للإقامات الجامعية، وعلى اتخاذ الإجراءات التأديبية في حالة تسجيل أي تجاوز من هذا النوع.

تفضلوا، السيد النائب، بقبول احترامي وتقديري.

10- سؤال موجه من السيد سليمان مولاي عمار :

إلى السيد وزير السكن والعمران

الموضوع : سؤال كتابي .

بناء على أحكام الدستور،

- بناء على القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

معالي الوزير،

إن دفتر الشروط الإدارية العامة CCAG المطبق في الصفقات العمومية المؤرخ في 21/11/1964 لم يعد يتماشى مع التطورات الاقتصادية والمالية للجزائر، ويتضمن تناقضات عديدة مع قانون الصفقات الساري المفعول.

وعليه، معالي الوزير، متى يتم تحيين هذه الأداة الأساسية في تسيير الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية؟

في انتظار ردكم تقبلوا معالي الوزير وافر التحية والاحترام.